



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية



جمعية البر الخيرية بتنومة بنى شهر

سياسة مصوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

١٤٤١-٢٠٢٣

٢٠٢٣-٢٠٢٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلبًا أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصالحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمتها.

البيان

أولاً: مصفوفة صالحيات مجلس الإدارة:

١. إعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. إعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام وال اختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتضييق وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية لأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد الصالحيات وال اختصاصات والمسؤوليات التي يتم تضييقها للإدارة التنفيذية، واجراءات اتخاذ القرار ومدة التضييق. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.



١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقدير أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتوصيات على أوامر الصرف والشيك.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتغييرات الطارئة عليه

ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها لصلاحيات المفوضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات بجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
٣. رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيهه من المدير التنفيذي



بالقياـم بالمهـمة إلـى حـين عـودـة أمـين المـجلس.

٧. لـأـعـضـاء مـجـلس الإـدـارـة وـالـلـجـانـ التـواـصـل مـعـ المـديـرـ التـنـفيـذـيـ والمـديـرـ المـالـيـ أوـيـ منـ أـعـضـاءـ الإـدـارـةـ التـنـفيـذـيـةـ عـنـدـ الـحـاجـةـ لـذـلـكـ

المسؤوليات

تطـبـقـ هـذـهـ السـيـاسـةـ ضـمـنـ أـنـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ وـعـلـىـ جـمـيعـ العـامـلـيـنـ وـالـمـنـتـسـبـيـنـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ تـحـتـ إـدـارـةـ وـاـشـرـافـ الـجـمـعـيـةـ الـإـطـلـاعـ عـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـعـمـلـهـمـ وـعـلـىـ هـذـهـ السـيـاسـةـ وـالـإـلـامـ بـهـاـ وـالـتـوـقـيـعـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـالـتـزـامـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـهاـ مـنـ أـحـكـامـ عـنـدـ أـدـاءـ وـاجـبـاتـهـمـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـمـ الـوـظـيفـيـةـ.ـ وـعـلـىـ إـدـارـةـ التـنـفيـذـيـةـ تـزوـيدـ جـمـيعـ إـدـارـاتـ وـالـأـقـسـامـ بـنـسـخـةـ مـنـهـاـ.

اعتمـادـ مـجـلسـ إـدـارـةـ

اعتمـادـ مـجـلسـ إـدـارـةـ جـمـعـيـةـ الـبـرـ الـخـيـرـيـةـ بـتـنـوـمـةـ فـيـ الـاجـتمـاعـ (٩ـ)ـ فـيـ دـورـتـهـ (٢ـ)ـ هـذـهـ السـيـاسـةـ فـيـ ١٤٤٠/٨/١٨ـ .ـ وـتـحـلـ هـذـهـ السـيـاسـةـ مـحـلـ جـمـيعـ سـيـاسـةـ مـصـفـوفـةـ الصـلاـحيـاتـ بـيـنـ مـجـلسـ إـدـارـةـ وـإـدـارـةـ التـنـفيـذـيـةـ الـمـوـضـوعـةـ سـابـقاـ ،ـ

